

الاسلام انتهى وقال ابن دقيق العيد في قوله صلى الله عليه وسلم  
من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه اي رجع عليه وهذا  
وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وفي ورطة  
عظيمة وقع فيها خلق من العلماء واختلفوا في العقاب وكهول  
كثير بعضهم بعضا ثم نقل عن الاستاذ ابي اسحاق الصغرى ثم  
انه قال لا كفر الا من كفر في حال ورجع في هذا القول على بعض الناس  
وعلمه على غير محله الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه في هذا الحديث  
الذي يقتضيه من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر ولذلك  
قوله صلى الله عليه وسلم من قال احب اليه با كافر فقد باء بها احدهما و  
كان هذا المتكلم ابي اسحاق يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد  
الشخصين اما المكفر واما المكفر فاذا كفر في بعض الناس فالكفر واقع  
باحدهما وانما قاطع اني كنت بكافر فالكفر راجع اليه انتهى وقال  
كلام ابي اسحاق انه لا فرق بين المتكفر وغيره والله اعلم وما  
نقله القاض عن مالك من حمله الحديث على نحو ارجح موافق لاحد  
الروايتين عن احمد في تكفير الخوارج اختارها طائفة من اصحاب  
وشيخهم الا انهم كفروا كثيرا من الصحابة واستحلوا دماءهم واموالهم  
متفرقة بذلك الدلتان فلم يعذبوهم بالتمام بل الباطل من  
الكثير الفقهاء على عدم كفرهم كثيرا ويلزم وقالوا من استحل قتل المؤمن  
واخذ ماله بغير شبهة فلا تاويل كفر وان كان استحلاله ذلك  
تاويل كالخوارج لم يكفروا بالله اعلم واحكم المسئلة الثانية  
ان تكفير الشخص المعين وموته قتلته موافق لما ان تبلغ الدعوة  
النبوية اكثر يكفر من منافها الخ يشتم كلامه من لم تبلغ الدعوة  
وقد صرح بذلك في موضع اخر ونقل ابن عقيل عن اصحاب انه لا يعاقب

وقال ابن عقيل عن النبي الذي كان يعامل ويتجاوز انه لم تبلغ الدعوة  
وعمل بخصلة من الخير واستدل لذلك بما صح مسلم من قوله  
والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني  
ثم سمعت ولم يبين من بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار قال  
في شرح مسلم خضر اليهودي والنصراني ان كلمة كما يقال وفي غيره  
ان من لم تبلغ دعوة الاسلام فهو معذور وقال وهذا جار على ما  
تقرر في اصول الاحكام قبل ورود الشرع على الصحيح انتهى وقال  
القاضي ابو يعلى في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا  
في هذا دليل على ان مع فتر الله تعالى لا يجب عقلا وانما يجب بالشرع  
وهو بعنة السبل وان لو مات الانسان قبل ان لا يكتم لقطع عليه با  
انار انتهى وفي من لم تبلغ الدعوة قول اخر انه يعاقب انتقاه  
ابن حنبل واحبته بقوله تعالى لا يجب الانسان ان يتردد في  
والله اعلم فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه  
القران فقد قامت عليه حجة فلا يعذر في عدم الايمان بالله و  
ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلا عذر له بعد ذلك بالجهد  
وقد اجبر الله سبحانه بجهد كثير من الكفار مع نصر محمد بكفرهم وو  
صف النصراني بالجهد مع انه لا يشك مسلم في كفرهم وتقطع ان  
الكثير اليهود والنصارى الجهال مقلدون وتعتقد كفرهم وكفر  
من شك في كفرهم وقد دل القرآن على ان الشك في اصول الدين كفر  
والشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول  
والكذب والايحيزم بوقوع البعث والعدم وفي عهد ونحو ذلك  
كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة والعدم وجوبها ولا يعتقد  
تحريم الزنا والعدم تحريمه وهذا كفر باجماع العلماء والاعذر